المَـنْظُومَةُ الرَّحَبِـيَّةُ

«في عِلْمِ المَوارِيثِ»

المُسَمَّاةُ بـ«بُغْيَةِ الباحِثِ في تحَقِيقِ إرْثِ الوارِثِ»

للعَـلاّمَـةِ الـفَـقِـيـهِ الـفَـرَضِـيِّ

أَبِي عَـبْدِاللهِ مُحَـمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الرَّحَـبِـيّ الشَّافِعِيِّ

قالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللّـهُ تَعالَىَ :

بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ

أَوَّلُ ما نَسْتَفْتِحُ المَقالا بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنا تَعالَىَ
فالحَمْدُ للهِ على ما أَنْعَما حمداً بِهِ يَجْلُو عنِ القَلْبِ العَمَى
ثمَّ الصلاةُ بعدُ والسَّلامُ على نَبِيٍّ دينُهِ الإِسْلامُ
محمّدٍ خاتَمِ رُسْلِ رَبِّهِ وآلِهِ مِن بَعْدِهِ وصَحْبِهِ
ونسألُ اللّه لنا الإعانَةْ في ما تَوَخَّيْنا مِنَ الإبانَةْ
عن مَذْهَبِ الإمامِ زَيْدِ الفَرْضِيّ إذ كان ذاك مِن أَهَمِّ الغَرَضِ
علماً بأنَّ العلمَ خيرُ ما سُعِيْ فيه وأولىَ ما لَهُ العَبْدُ دُعِيْ
وأنَّ هذا العلمَ مخصوصٌ بما قد شاعَ فيهِ عندَ كلِّ العُلَما
بأنَّه أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ في الأرضِ حتى لا يَكادُ يُوجَدُ
وأنَّ زَيداً خُصَّ لا مَحالَةْ بما حَباهُ خاتَمُ الرِّسالَةْ
مِن قولِهِ في فضلِه مُنَبِّها ((أَفْرَضُكُمْ زَيدٌ)) وناهيكَ بها

فكـــان أولى باتبـــاعِ التّـــابعيّ　　لا ســيَّما وقــد نحــاهُ الــشّافعيّ
فهــاك فيــه القــولَ عــن إيجــازِ　　مُـبَــرَّأً عـــن وَصْــمَةِ الألغــازِ

بابُ أسبابِ الميراثِ وموانِعِهِ

أســبابُ مــيراثِ الــوَرَى ثَلاثَــةْ　　كُــلٌّ يُـفِيــدُ رَبَّــهُ الوِراثــةْ
وهْــي نكــاحٌ ووَلاءٌ ونَــسَبْ　　مـا بَـعْدَهُـنَّ للمواريـثِ سَبَـبْ
ويَمْنَـعُ الــشخصَ مــن المـيراثِ　　واحــدةٌ مِــن عِلَــلٍ ثَــلاثِ
رِقٌّ وقَـتْــلٌ واخــتلافُ دِيــنِ　　فــافهمْ ، فلـيسَ الــشَّكُّ كـاليَقِينِ

بابُ الوارِثِينَ مِنَ الرِّجالِ

والوارثــونَ مِالرِّجــالِ عَــشَرَةْ　　أَســماؤُهُمْ مَعْرُوفَــةٌ مُــشْتَهَرَةْ
الِابْــنُ وابــنُ الابــنِ مهــما نَــزَلا　　والأبُ والجَــدُّ لَــهُ وإنْ عَــلا
والأَخُ مِــن أَيِّ الجهــاتِ كانــا　　قــد أَنْــزَلَ الــلّهُ بــهِ القرآنــا
وابــنُ الأخِ المُــدْلي إليــهِ بــالأبِ　　فاســمَعْ مقــالاً لـيسَ بالمُـكَــذَّبِ
والعَــمُّ وابــنُ العَــمِّ مِــن أبيــهِ　　فاشْكُرْ لِـذي الإيجـازِ والـتَّـنْبِيـهِ

والــزوجُ والمُـعْـتِـــقُ ذو الــوَلاءِ　　فجملـــــةُ الـــــذُّكورِ هـــــؤلاءِ

بابُ الوارثاتِ مِنَ النّساءِ

والوارِثـــاتُ مِالنِّـــساءِ سَـــبْعُ　　لم يُعْــطِ أُنْثَـــى غَــيرَهُنَّ الــشَّرْعُ

بِنْــتٌ وبِنْــتُ ابــنٍ وأُمٌّ مُــشْفِقَهْ　　وزَوْجَـــــةٌ وجَـــــدَّةٌ ومُعْتِقَـــــهْ

والأُخْــتُ مِــن أَيِّ الجِهــاتِ كانــتْ　　فهــــذِهِ عِدَّتُــهُــــــنَّ بــانَــــتْ

بابُ الفُرُوضِ المُقَدَّرَةِ في كتابِ الـلّـهِ تَعالَى

واعْلَــمْ بِــأَنَّ الإِرْثَ نَوعــانِ همــا　　فَــرْضٌ وتَعْــصِيبٌ عــلى مــا قُــسِما

فــالفَرْضُ في نَــصِّ الكِتــابِ سِــتَّهْ　　لا فَرْضَ في الإرثِ سـواها الــبَتَّــهْ

نِــصْفٌ ورُبْــعٌ ثُــمَّ نِــصْفُ الرُّبْــعِ　　والثُّلْــثُ والــسُّدْسُ بِــنَصِّ الــشَّرْعِ

والثُّــلُـثــــانِ وهُمــــا الــتَّمــــامُ　　فــــاحفظْ فكُـــلُّ حـــافِظٍ إِمــــامُ

بابُ مَنْ لَهُ النِّصْفُ

فالنِّـــصْفُ فَــرْضُ خمـــسةٍ أفــرادِ　　الـــزَّوْجُ والأُنثـــى مِـــنَ الأولادِ

وبنــتُ الِابــنِ عنــدَ فَقْــدِ البِنْــتِ والأخــتُ في مَــذْهَبِ كُــلِّ مُفْتــي
وبعــدَها الأُخْــتُ التــي مِــنَ الأَبِ عنــدَ انْفِــرادِهِنَّ عــن مُعَــصِّبِ

بابُ أصحابِ الرُّبُــعِ

والرُّبْعُ فَـرْضُ الـزَّوْجِ إِنْ كـان مَعَـهْ مِـن وَلَـدِ الزَّوْجَـةِ مَـن قـد مَنَعَـهْ
وهْــو لِكُــلِّ زَوْجَــةٍ أو أَكْثَــرا مــعْ عَــدَمِ الأولادِ فــيما قُــدِّرا
وذِكْــرُ أولادِ البَنــينَ يُعْــتَمَــدْ حيثُ اعْتَمَدْنا القولَ في ذِكْرِ الوَلَـدْ

بابُ مَن لَهُ الثُّمُنُ

والــثُّمْنُ للزَّوْجَــةِ والزَّوجــاتِ مَــعَ البَنِــينَ أو مَــعَ البَنــاتِ
أو مَــعَ أولادِ البَنِــينَ فــاعْلَمِ ولا تَظُــنَّ الجَمْــعَ شَرطــاً فــافْهَمِ

بابُ مَن لَهُ الثُّلُثانِ

والثُّلُثــانِ للبنــاتِ جَمْعــا مــا زادَ عــنْ واحِــدَةٍ فــسَمْعا
وهْــو كــذاكَ لِبَنــاتِ الإِبْــنِ فــافْهَمْ مَقــالي فَهْــمَ صــافِيْ الــذِّهْنِ

وهْــو لِلأُخْتَــينِ ، فــما يَزِيــدُ قَــضى بِــهِ الأَحْــرارُ والعَـبِيــدُ
هــــــذا إذا كُــــنَّ لأُمٍّ وأَبِ أو لأَبٍ ، فاعْمَــلْ بهــذا تُــصِبِ

بابُ مَن لَهُ الثُّلُثُ

والثُّلْـثُ فَـرضُ الأُمِّ حَيْـثُ لا وَلَـدْ ولا مِــنَ الإِخْــوَةِ جَمْــعٌ ذُو عَــدَدْ
كاثْـنَــينِ أو ثِـنْـتَــينِ أو ثَــلاثِ حكــمُ الــذُّكُورِ فِيــهِ كالإِنــاثِ
ولا ابــنُ إِبــنٍ مَعَهــا أو بِـنْـتُــهُ فـفَــرْضُها الثُّلْــثُ كـما بَـيَّـنْـتُــهُ
وإِنْ يَكُــــــنْ زَوْجٌ وأُمٌّ وأَبُ فـثُـلُــثُ البــاقيْ لهــا مُرَتَّــبُ
وهكــذا مَــعْ زَوْجَــةٍ فَــصاعِدا فـلا تَـكُــنْ عَـنِ العُلُــومِ قاعِـدا
وهْــو لِلاِثْـنَــينِ أوِ اثْـنَـتَــينِ مــنْ وَلَــدِ الأُمِّ بِغَــيرِ مَـيْــنِ
وهكــذا إِنْ كَـثُـــرُوا أو زادُوا فــما لهــمْ في مــا سِــواهُ زادُ
ويَــسْتَوِيْ الإِنــاثُ والــذُّكُورُ فِيــهِ كــما قَــدْ أَوْضَــحَ المَــسْطُورُ

بابُ السُّدُسِ

والسُّدْسُ فَـرْضُ سَـبْعَةٍ مِـنَ العَـدَدْ أَبٌ وأُمٌّ ثُــمَّ بِنْــتُ ابــنٍ وجَــدّ

والأُخْــتُ بِنْــتُ الأَبِ ثُــمَّ الجَـدَّهْ   وولَـــــدُ الأُمِّ تمَـــامُ الـعِـــــدَّهْ
فـــالأَبُ يَـــسْتَحِقُّهُ مَـــعَ الوَلَـــدْ   وهكـــذا الأُمُّ بِتَنْزِيـــلِ الـــصَّمَدْ
وهكــذا مــعْ وَلَــدِ الإِبْــنِ الَّــذيْ   مــا زالَ يَقْفُــو إِثْــرَهُ ويـحَـتَــذِيْ
وهْـــو لهـــا أيـــضاً مَـــعَ الإِثْنــينِ   مـنْ إِخْـوَةِ المَيْــتِ ، فَقِـسْ هـذَينِ
والجَــدُّ مِثْــلُ الأَبِ عِنْــدَ فَقْــدِهِ   في حَـــوْزِ مـــا يُـــصِيبُهُ ومُــدِّهِ
إِلاّ إذا كـــــانَ هنــــاكَ إِخْــــوَهْ   لِكَــوْنِهِمْ في القُــرْبِ وَهْــوَ أُسْــوَهْ
أو أَبَـــــوانِ مَعْهـــــما زَوْجٌ وَرِثْ   فـالأُمُّ للثُّلْــثِ مَـعَ الجَـدِّ تَـرِثْ
وهكـــذا لـــيسَ شَـــبِيهاً بـــالأَبِ   في زَوْجَـــةِ المَيْـــــتِ وأُمٍّ وأَبِ
وحُكْمُــــهُ وحُكْمُهُــــمْ سَــــيَاتِيْ   مُكَمَّـــلَ البَيَـــانِ في الحـــالاتِ
وبِنْــتُ الإِبْــنِ تَأْخُــذُ الـسُّدْسَ إذا   كانَـتْ مَـعَ البِنْـتِ مِثـالاً يُحْتَـذَى
وهكذا الأُخْـتُ مَـعَ الأُخْـتِ الَّتـيْ   بـالأَبَـــوَيْنِ يـــا أُخَـــيَّ أَدْلَـــتِ
والـسُّدْسُ فَـرْضُ جَـدَّةٍ في النَّسَبِ   واحِــــدَةً كانـــــتْ لأُمٍّ وأَبِ
ووَلَـــدُ الأُمِّ يَـنـــالُ الـــسُّدْسا   والـــشَّرْطُ في إِفــرادِهِ لا يُنْـــسَى
وإِنْ تَـــساوَى نَـــسَبُ الجَـــدّاتِ   وكُـــنَّ كُـلُّـهُـــنَّ وارِثـــاتِ
فالـــسُّدْسُ بَيْـــنَهُنَّ بالـــسَّوِيَّهْ   في القِـــسْمَةِ العادِلَـــةِ الـــشَّرْعِيَّهْ
وإِنْ تكُـــنْ قُرْبـــى لأُمٍّ حَجَبَـــتْ   أُمَّ أَبٍ بُعْــدَى وسُدْســاً سَــلَبَتْ

وإِنْ تَكُـــنْ بِـــالعَكْسِ فـــالقَولانِ
في كُـتْـبِ أَهْـلِ العِلْـمِ مَنْـصُوصانِ

لا تَـسْقُطُ البُعْـدَى عـلى الـصَّحِيحِ
واتَّفَـقَ الجُـلُّ عـلى التَّـصْحِيحِ

وكُـلُّ مَـنْ أَدْلَـتْ بغـيرِ وارِثِ
فـما لهـا حَـظٌّ مِـنَ المَـوارِثِ

وتَـسْقُطُ البُعْـدَى بِـذاتِ القُـرْبِ
في المَذْهَبِ الأَوْلى ، فقُلْ لي : حَسْبِيْ

وقـد تَناهَـتْ قِـسْمَةُ الفُـرُوضِ
مِـنْ غَـيرِ إِشْـكالٍ ولا غُمُـوضِ

باب التَّعْصِيبِ

وحُـقَّ أَنْ نَـشْرَعَ في التَّعْـصِيبِ
بِكُـلِّ قَـوْلٍ مُـوجَزٍ مُـصِيبِ

فكُـلُّ مَـنْ أَحْـرَزَ كُـلَّ المـالِ
مِـنَ القَـرابـاتِ أو المَـوالِيْ

أو كانَ ما يَفْـضُلُ بَعْـدَ الفَـرْضِ لَـهْ
فهْـوَ أَخُ العُـصُوبَةِ المُفَـضَّلَهْ

كـالأَبِ والجَـدِّ وجَـدِّ الجَـدِّ
والاِبـنِ عِـنْـدَ قُرْبِـهِ والبُعْـدِ

والأَخِ وابـنِ الأَخِ والأَعْـمامِ
والـسَّيِّدِ المُعْتِـقِ ذِيْ الإِنْعـامِ

وهكـذا بَـنُوهُـمُ جَمِـيعـا
فكُـنْ لِـمَا أَذْكُـرُهُ سمَـيعـا

ومـا لِـذِي البُعْـدَى مَـعَ القَرِيـبِ
في الإِرْثِ مِـن حَـظٍّ ولا نَـصِيبِ

والأَخُ والعَـمُّ لأُمٍّ وأَبِ
أولى مِـنَ المُـدْلي بِـشَطْرِ النَّـسَبِ

والاِبـنُ والأَخُ مَـعَ الإِنـاثِ
يُـعَـصِّبـانِهِـنَّ في المِـيراثِ

والأخــــواتُ إِنْ تَكُــــنْ بَنــــاتُ ... فهُـــــنَّ مَعْهُـــــنَّ مُعَـــــصَّباتُ
ولــيس في النِّــساءِ طُــرّاً عَــصَبَهْ ... إلاّ الّتــي مَنَّــتْ بِعِتْــقِ الرَّقَبَــهْ

بابُ الحَجْبِ

والجَــدُّ مَحْجُــوبٌ عَــنِ المِــيراثِ ... بــالأَبِ في أَحْوالِــهِ الــثَّلاثِ
وتَــسْقُطُ الجَــدّاتُ في كُــلِّ جِهَــهْ ... بــالأُمِّ فافْهَمْــهُ وقِــسْ مــا أَشْــبَهَهْ
وهكــذا ابــنُ الإبــنِ بــالإبنِ ، فــلا ... تَبْغِ عَنِ الحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلا
وتَــسْقُطُ الإِخْــوَةُ بالبَنِينــا ... وبــالأَبِ الأَدْنــى كــما رُوِينــا
وبِبَنــي البَنِــينَ كيــف كــانوا ... سِــيَّانِ فيــه الجَمْــعُ والوِحْــدانُ
ويَفْــضُلُ ابــنُ الأُمِّ بالإِســقاطِ ... بالجَـدِّ ، فافْهَمْـهُ عـلى احتِيـاطِ
وبالبنــاتِ وبَنــاتِ الإِبــنِ ... جَمْعــاً ووِحْــداناً ، فقُــلْ لي : زِدْنِيْ
ثــمَّ بَنــاتُ الإِبــنِ يَــسْقُطْنَ متــى ... حــازَ البنــاتُ الثُّلُثَــينِ يــا فَتــى
إِلاّ إذا عَــصَّبَهُنَّ الــذَّكَرُ ... مِــن وَلَــدِ الإِبــنِ عــلى مــا ذَكَــرُوا
ومِــثْلُهُنَّ الأخــواتُ الــلاتِيْ ... يُــدْلِينَ بــالقُرْبِ مِــنَ الجِهــاتِ
إذا أَخَــذْنَ فَرْضَــهُنَّ وافيــا ... أَسْــقَطْنَ أولادَ الأَبِ البَواكيــا
وإِنْ يَكُــنْ أَخٌ لَهُــنَّ حــاضرا ... عَــصَّبَهُنَّ باطنــاً وظــاهرا

ولـــيس إِبـــنُ الأَخِ بالْمُعَــــصِّــبِ مَـــن مِثْلَــهُ أو فوقَــهُ في النَّـــسَبِ

بابُ المُشَرَّكَةِ

وإِنْ تَجِــدْ زَوْجــاً وأُمّــاً وَرِثــا وإِخْــوَةً لِــلأُمِّ حــازُوا الثُّـلُـثــا
وإِخْــــوَةً أَيْـــــضـاً لأُمٍّ وأَبِ واسـتَغْرَقُوا المـالَ بِفَـرْضِ النُّـصُبِ
فـاجْـعَـلْـهُــــمُ كُـلَّـهُـــــمُ لأُمِّ واجْـعَـــلْ أَبـاهُمْ حَجَـراً في الـيَمِّ
واقْـسِمْ عـلى الإِخْـوَةِ ثُلْـثَ التَّرِكَـةْ فهــــذِهِ المَـــــسْأَلَةُ الْمُــــشْتَرِكَةْ

بابُ مِيراثِ الجَدِّ والإخْوَةِ

ونَـبْـتَــــدِي الآنَ بـــما أَرَدْنـــا في الجَــدِّ والإِخْـــوَةِ إِذْ وَعَـــدْنا
فـــأَلْقِ نَحْــوَ مــا أَقُــولُ الــسَّمْعا واجْمَــعْ حَــواشِي الكَلِــماتِ جَمْعــا
واعْلَـــمْ بِـــأَنَّ الجَـــدَّ ذُو أَحْـــوالِ أُنْـبِـيــــكَ عَـــنْهُنَّ عـــلى التَّـــوالِيْ
يُقاسِـــمُ الإِخْـــوَةَ فِـيـهِــــنَّ إذا لم يَـعُـــدِ القَـــسْمُ عليـــهِ بـــالأَذَى
فـتــــارَةً يَأْخُـــذُ ثُـلْـثــــاً كـــاملا إِنْ كـــان بِـــالإِخْوَةِ عَنْـــهُ نـــازِلا
إن لم يَكُـــنْ هنـــاك ذُو سِـــهامِ فاقْـنَـعْ بِـإِيضاحِـيْ عـنِ اسْتِــفْهامِ

وتـــارةً يَأْخُـــذُ ثُلْـــثَ البـــاقيْ بعـــدَ ذَوِيْ الفُـــرُوضِ والأَرزاقِ
هـــذا إذا مـــا كانـــتِ الْمُقاسَـــمَهْ تَـنْـقُــــصُـهُ عـــن ذاك بالْمُزاحَمَـــهْ
وتـــارَةً يَأْخُـــذُ سُـــدْسَ المـــالِ ولـــيسَ عَـنْـــهُ نـــازِلاً بحـــالِ
وهْـــو مَـعَ الإنـــاثِ عِنْـدَ القَـسْمِ مِـثْـــلَ أَخٍ في سَـــهْمِهِ والحُكْـــمِ
إِلاّ مَـــعَ الأُمِّ فـــلا يَحْجُبُهـــا بـــل ثُلُـــثُ المـــالِ لهـــا يَـصْحَبُها
واحْـسِبْ بَنِـي الأبِ لَـدَى الأعـدادِ وارْفُـضْ بَنِـي الأُمِّ مَـعَ الأجـدادِ
واحْكُـمْ عـلى الإِخْـوَةِ بَعْـدَ العَـدِّ حُكْمَـكَ فـيهِمْ عِنْـدَ فَقْـدِ الجَـدِّ
واسْـقِطْ بنـي الإِخْـوَةِ بالأجـدادِ حكـماً بِعَـدْلٍ ظـاهِرِ الإِرْشـادِ

بابُ الأَكْدَرِيَّةِ

والأُخْـتُ لا فَـرْضَ مَـعَ الجَـدِّ لهـا في مـــا عـــدا مَـــسْأَلَةً كَمَّلَهـــا
زَوْجٌ وأُمٌّ ، وهُمـــــا تمامُهـــــا فـــاعْلَمْ ، فخَـــيرُ أُمَّـــةٍ عَلاّمُهـــا
تُعْـــرَفُ يـــا صـــاحِ بالأَكْدَرِيَّـــةْ وهْـــيَ بِـــأَنْ تَعْرِفَهـــا حَرِيَّـــةْ
فيُفْرَضُ النِّـصْفُ لهـا والـسُّدْسُ لَـهْ حتَّـى تَعُـولَ بـالفُرُوضِ المجمَلَـهْ
ثُـــمَّ يَعُـــودانِ إلى الْمُقاسَـــمَهْ كما مَضَى ، فاحْفَظْـهُ واشْـكُرْ ناظِمَـةْ

بابُ الحِسابِ

وإِنْ تُــــرِدْ مَعْرِفَــــةَ الحِـــسابِ ‏ لِتَهْتَـــدِي بِـــهِ إلى الـــصَّوابِ
وتَعْـــرِفَ القِـــسْمَةَ والتَّفْـــصِيلا ‏ وتَعْلَـــمَ التَّـــصْحِيحَ والتَّأْصِـــيلا
فاسْـــتَخْرِجِ الأُصُـــولَ في المَـــسائلِ ‏ ولا تَكُـــنْ عَـــنْ حِفْظِهـــا بِـــذاهِلِ
فإِنَّـهُـــــنَّ سَــــبْعَةٌ أُصُــــولُ ‏ ثَلاثَـــةٌ مِـــنْهُنَّ قَـــدْ تَعُـــولُ
وبَعْـــــدَها أَرْبَعَـــــةٌ تمَـــامُ ‏ لا عَـــوْلَ يَعْرُوهـــا ولا انْثِـــلامُ
فالـــسُّدْسُ مِـــنْ سِـــتَّةِ أَسْـــهُمٍ يُـــرَى ‏ والثُّـلْـثُ والرُّبْـعُ مِـنِ اثْنـيَ عَـشَرا
والـــثُّمْنُ إِنْ ضُـــمَّ إِلَيْـــهِ الـــسُّدْسُ ‏ فأَصْـلُهُ الـصّادِقُ فِيـــهِ الحَـدْسُ
أَرْبَعَـــــةٌ يَتْبَعُهـــــا عِـــــشْرُونا ‏ يَعْرِفُهـــا الحُـــسَّابُ أَجمَعُونـــا
فَهـــــذِهِ الثَّلاثَـــــةُ الأُصُـــــولُ ‏ إنْ كَثُـــرَتْ فُرُوعُهـــا تَعُـــولُ
فتَبْلُـــغُ الـــسِّتَّةُ عِقْـــدَ العَـــشَرَهْ ‏ في صُـــورَةٍ مَعْرُوفَـــةٍ مُـــشْتَهَرَهْ
وتَلْحَـــقُ الَّتـــي تَلِيهـــا بالأَثَـــرْ ‏ في العَـــوْلِ إِفْـــراداً إلى سَـــبْعَ عَـــشَرْ
والعَـــدَدُ الثّالِـــثُ قـــد يَعُـــولُ ‏ بِـثُمْـنِـــهِ ، فاعْمَـــلْ بـــما أَقُـــولُ
والنِّـــصْفُ والبـــاقيْ أوِ النِّـــصْفانِ ‏ أَصْـــلُهُما في حُكْمِهِـــمْ إِثْنـــانِ
والـثُّـلْـــثُ مِـــنْ ثَلاثَـــةٍ يَكُـــونُ ‏ والرُّبْـــعُ مِـــنْ أَرْبَعَـــةٍ مَـــسْنُونُ
والـــثُّمْنُ إِنْ كـــانَ فمِـــنْ ثمَانِيَـــهْ ‏ فهَـــذِهِ هِـــيَ الأُصُـــولُ الثَّانِيَـــهْ

لا يَـدْخُلُ العَـوْلُ عليهـا ، فـاعْلَمِ ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فيها واقْسِمِ
وإِنْ تَكُــنْ مِــنْ أَصْــلِها تَــصِحُّ فَـتَــرْكُ تَطْوِيــلِ الكَــلامِ رِبْــحُ
فــأَعْطِ كُـلاًّ سَـهْمَهُ مِـنْ أَصْـلِها مُكَمَّـلاً أو عـائِلاً مِـنْ عَـوْلِـهـا
وإِنْ تَـرَ الـسِّهامِ لَيْـسَتْ تَنْقَـسِمْ عـلى ذَوِي المِـيراثِ فـاتْبَعْ مـا رُسِـمْ
واطْلُـبْ طَرِيـقَ الاخْتِـصارِ في العَمَـلْ بـالوَفْقِ والـضَّرْبِ يُجانِبْـكَ الزَّلَـلْ
وارْدُدْ إلى الأَصْــلِ الَّــذي يُوافِــقُ واضْرِبْـهُ في الأَصْـلِ فأَنْـتَ الحـاذِقُ
إِنْ كـان جِنْـساً واحـداً أو أَكْثَـرا فـاتْبَعْ سَـبِيلَ الحَـقِّ واطْـرَحِ المِـرا
وإِنْ تَـرَ الكَـسْرَ عـلى أَجْنـاسِ فإِنَّــهُ في الحُكْــمِ عِنْــدَ النَّــاسِ
يُحْــصَرُ في أَرْبَعَــةٍ أَقْــسامِ يَعْرِفُهــا المــاهِرُ في الأَحْكــامِ
مُماثِــلٌ مِــنْ بَعْــدِهِ مُناسِــبُ وبَعْــدَهُ مُوافِــقٌ مُــصاحِبُ
والرَّابِــعُ المُبــايِنُ المُخــالِفُ يُـنْبِيــكَ عَــنْ تَفْــصِيلِهِـنَّ
فخُــذْ مِــنَ المُماثِلَــيْنِ واحــدا وخُــذْ مِــنَ المُناسِــبَيْنِ الزَّائِــدا
واضْرِبْ جَمِيـعَ الوَفْـقِ في المُوافِـقِ واسْــلُكْ بِــذاك أَنْهَــجَ الطَّرائِــقِ
وخُــذْ جَمِيــعَ العَــدَدِ المُبــايِنِ واضْرِبْــهُ في الثَّــانيْ ولا تُــداهِنِ
فــذاك جُــزْءُ الــسَّهْمِ فاحْفَظَنْــهُ واحْـذَرْ ـ هُـدِيتَ ـ أَنْ تَزِيـغَ عَنْـهُ
واضْرِبْـهُ في الأَصْـلِ الَّـذي تَأَصَّـلا وأَحْـصِ مـا انْـضَمَّ ومـا تَحَـصَّلا

واقْــسِمْهُ فالقَــسْمُ إِذاً صَــحِيحُ ... يَعْرِفُــهُ الأَعْجَــمُ والفَــصِيحُ
فهَــذِهِ مِــنَ الحِــسابِ جُمَــلُ ... يــأتي عــلى مِثــالِهِنَّ العَمَــلُ
مِــنْ غَــيرِ تَطْوِيــلٍ ولا اعْتِــسافِ ... فاقْنَــعْ بــما بُيِّــنَ فَهْــو كــافِيْ

بابُ المُناسَخَاتِ

وإِنْ يَمُــتْ آخَــرُ قبــلَ القِــسْمَهْ ... فــصَحِّحِ الحِساب واعْـرِفْ سَـهْمَهْ
واجْعَــلْ لَــهُ مَــسْأَلَةً أُخْــرَى كــما ... قــد بُيِّــنَ التَّفْــصِيلُ فــيما قُــدِّما
وإِنْ تَكُــنْ لَيْــسَتْ عَلَيْهــا تَنْقَــسِمْ ... فــارْجِعْ إلى الوَفْــقِ بِهــذا قَــدْ حُكِــمْ
وانْظُــرْ فــإِنْ وافَقَــتِ الــسِّهاما ... فخُــذْ ـ هُــدِيتَ ـ وَفْقَهــا تمامــا
واضرِبْــهُ أو جميعَهــا في الــسَّابِقَةْ ... إن لم تَكُــنْ بَيــنَهُما مُوافَقَــةْ
وكُــلُّ سَــهْمٍ في جميــعِ الثَّانيــةْ ... يُــضْرَبُ أو في وَفْقِهــا عَلانِيَــةْ
وأَسْــهُمُ الأُخْــرَى ففــي الــسِّهامِ ... تُــضْرَبُ أو في وَفْقِهــا تمَــامِ
فَهــذِهِ طَرِيقَــةُ المُناسَــخَةْ ... فــارْقَ بهــا رُتْبَــةَ فَــضْلٍ شــامِخَةْ

بابُ مِيراثِ الخُنْثَى المُشْكِلِ

وإِنْ يَكُــنْ في مُــسْتَحَقِّ المــالِ ... خُنْــثَى صَــحِيحٌ بَيِّــنُ الإِشْــكالِ
فاقْــسِمْ عــلى الأَقَــلِّ واليَقِــينِ ... تَحْــظَ بِحَــقِّ القِــسْمَةِ المُبِــينِ

واحْكُمْ على المَفْقُودِ حُكْمَ الخُنْثَى إنْ ذَكَراً كان أَوَ هْوَ أُنثى
وهكذا حُكْمُ ذَواتِ الحَمْلِ فابْنِ على اليَقِينِ والأَقَلِّ

بابُ ميراثِ الغَرقى

وإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ أو حادِثٍ عَمَّ الجَمِيعَ كالحَرَقْ
ولم يَكُنْ يُعْلَمُ عَينُ السّابِقِ فلا تُوَرِّثْ زاهِقاً مِن زاهِقِ
وعُدَّهُمْ كأَنَّهُمْ أَجانِبُ فهكذا القَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ

خاتمةٌ

وقد أتى القَوْلُ على ما شِئْنا مِنْ قِسْمَةِ المِيراثِ إِذْ بَيَّنا
على طَرِيقِ الرَّمْزِ والإِشارَةْ مُلَخَّصاً بِأَوْجَزِ العِبارَةْ
فالحَمْدُ للّهِ على التَّمامِ حَمْداً كَثِيراً تَمَّ في الدَّوامِ
أَسْأَلُهُ العَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ وخَيرَ ما نَأْمُلُ في المَصِيرِ
وغَفْرَ ما كانَ مِنَ الذُّنُوبِ وسَتْرَ ما شانَ مِنَ العُيُوبِ
وأَفْضَلُ الصَّلاةِ والتَّسْلِيمِ على النَّبِيِّ المُصْطَفَى الكَرِيمِ
مُحَمَّدٍ خَيرِ الأَنامِ العاقِبِ وآلِهِ الغُرِّ ذَوِيْ المَناقِبِ
وصَحْبِهِ الأَماجِدِ الأَبْرارِ الصَّفْوَةِ الأَكابِرِ الأَخْيارِ